

Distr.: General
14 March 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

موجز

يعرض الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في هذا التقرير، التطورات الجديدة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك الموازنة الأعمق بين أطر الحوكمة العالمية والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والدعوة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان لمنظومة الأمم المتحدة ككل لإدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أعمالها، والحاجة إلى أن يدمج إطار ما بعد عام ٢٠١٥ المبادئ التوجيهية. ويلاحظ الفريق العامل الاهتمام والطلب المتزايدة على الدعم والتوجيهات في تنفيذ المبادئ التوجيهية، فضلاً عن استمرار وجود حالات محددة تثير قلقاً بالغاً فيما يتعلق بالأثر الضار للأنشطة التجارية على حقوق الإنسان. ويصف التقرير النتائج الرئيسية للدراستين الاستقصائيتين الخاصتين بالدول ومؤسسات الأعمال، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتحديات التي تواجه التنفيذ. ويعرض الفريق العامل أيضاً الاتجاهات والتحديات الرئيسية التي تم تحديدها خلال المنتدى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢. وعلى هذا الأساس، يعرض الفريق العامل أولويات للعمل وتوصيات للدول ومؤسسات الأعمال ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها المنظمات الإقليمية، وأصحاب المصلحة الآخرين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٤	١٢-٥	التطورات العالمية.....
٤	٦-٥	ألف - تعميق الموامة بين أطر الحوكمة العالمية والمبادئ التوجيهية.....
٥	٩-٧	باء - إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عمل منظومة الأمم المتحدة.....
٦	١٢-١٠	جيم - إعداد إطار ما بعد عام ٢٠١٥.....
٦	١٣	ثالثاً - المعلومات التي وردت إلى الفريق العامل.....
٧	٣٨-١٤	رابعاً - نتائج الدراستين الاستقصائيتين الرائدتين الخاصتين بالدول ومؤسسات الأعمال... ألف - الدراسة الاستقصائية الخاصة بالدول.....
٨	٣٠-١٩	باء - الدراسة الاستقصائية الخاصة بالأعمال التجارية.....
١٢	٣٨-٣١	خامساً - المنتدى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.....
١٤	٥٨-٣٩	ألف - الإجراءات والأولويات استناداً إلى مناقشات المنتدى.....
١٤	٥٧-٤١	باء - المشاورات الإقليمية والأعمال التحضيرية للمنتدى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣.....
٢١	٥٨	سادساً - الزيارات القطرية.....
٢٢	٦٢-٥٩	سابعاً - معلومات مستكملة عن مشاريع الفريق العامل.....
٢٣	٦٥-٦٣	ألف - الوصول إلى سبل الانتصاف.....
٢٣	٦٤	باء - الشعوب الأصلية.....
٢٣	٦٥	ثامناً - معلومات مستكملة عن الأدوات والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية....
٢٤	٦٦	تاسعاً - أساليب العمل.....
٢٥	٦٨-٦٧	عاشراً - التوصيات.....
٢٥	٧٤-٦٩	ألف - أصحاب المصلحة.....
٢٥	٧٠	باء - الدول.....
٢٦	٧١	جيم - الأعمال التجارية.....
٢٨	٧٢	دال - منظومة الأمم المتحدة.....
٣٠	٧٣	هاء - المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية.....
٣٠	٧٤	

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

٢ - ويلاحظ الفريق العامل الاهتمام المتزايد من جميع مجموعات أصحاب المصلحة، في جميع المناطق والصناعات، بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية. وسجل حوالي ١٠٠٠ مشارك من أكثر من ٨٠ بلداً في المنتدى الأول بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١)، وهو ما يتجاوز التوقعات بكثير. ورد عدد كبير أيضاً من الشركات والدول على الدراستين الاستقصائيتين الرائدتين للفريق العامل، وأشارت إلى وجود مستوى عالٍ من الوعي بالمبادئ التوجيهية والاهتمام بمزيد من الانخراط بشأنها.

٣ - وثمة مؤشر آخر للطلب العالمي المتزايد على الدعم والتوجيه والتوضيح في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهو العدد الكبير من الطلبات التي يرد عليها الفريق العامل كوسيلة لإنجاز ولايته المتمثلة في نشر وتشجيع التنفيذ الشامل للمبادئ التوجيهية عالمياً. وفي عام ٢٠١٢، رد الفريق العامل على حوالي ٣٠ طلباً في الشهر لتقديم تعليق ودعم الخبراء للمبادرات لتحريك أو حشد التوافق السياسي ذي صلة في الآراء حول جهود جديدة أو محسنة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تتواءم مع المبادئ التوجيهية. وتأتي هذه الطلبات من جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والأعمال التجارية وهيئات الصناعة على الصعيدين الوطني والدولي والمنظمات الحكومية الدولية ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، فضلاً عن وكالات الدول.

٤ - ويحدد الفريق العامل في هذا التقرير الاتجاهات والتحديات الرئيسية فضلاً عن الأولويات في نشر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذها، استناداً إلى مناقشات المنتدى والدراستين الاستقصائيتين الرائدتين والمعلومات الواردة من أصحاب المصلحة. وعلى هذا الأساس، يقدم الفريق العامل توصيات محددة للمضي قدماً في تنفيذ المبادئ التوجيهية، ويصف المبادرات المحددة التي اتخذها وفقاً للاستراتيجية التي اعتمدها وعرضها في تقريره الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان^(٢).

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ForumonBusinessandHR2012.aspx

(٢) A/HRC/20/29.

ثانياً - التطورات العالمية

ألف - تعميق الموازنة بين أطر الحوكمة العالمية والمبادئ التوجيهية

٥ - استرعى الفريق العامل بالفعل الانتباه إلى أطر الحوكمة العالمية الرئيسية التي بدأت في إدماج المبادئ التوجيهية بعد اعتمادها مباشرة في حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣). وتقوم العديد منها الآن بمزيد من العمل لتعميق وتحسين موازنة أطر كل منها مع المبادئ التوجيهية. وتشتمل هذه الأطر على التوصية التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن تتوخى وكالات ائتمانات التصدير العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان^(٤)، وكذلك أن تستعرض المنظمة كيفية إدماج المبادئ التوجيهية في المؤسسات المالية^(٥). ويرحب الفريق العامل بالاستعراض الذي أجراه المحقق/المستشار لشؤون التقييد بمؤسسة التمويل الدولية لمبادئه التوجيهية التشغيلية^(٦) وإدماج العناصر الأساسية من معايير فعالية آليات التظلم غير القضائية الواردة في المبادئ التوجيهية^(٧). ويعمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مع الدول على دعم وتشجيع الإطار الجديد لسياسات الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة الذي يستخدم المبادئ التوجيهية كمرجع رئيسي^(٨). وعقب الدعوة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، أعد أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو بدأت في إعداد خطط عمل وطنية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية^(٩). ويجري البنك الدولي حالياً عملية تحديث لسياساته الوقائية، وهناك إمكانية لإدماج المبادئ التوجيهية والعناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في الإجراءات الوقائية^(١٠).

(٣) المرجع نفسه. وانظر أيضاً A/67/285.

(٤) انظر [www.oecd.org/officialdocuments/displaydocumentpdf/?cote=tad/ecg\(2012\)5&doclanguage=en](http://www.oecd.org/officialdocuments/displaydocumentpdf/?cote=tad/ecg(2012)5&doclanguage=en).

(٥) انظر www.oecd.org/daf/investment/guidelines.

(٦) انظر www.cao-ombudsman.org/howwework/2012OperationalGuidelinesUpdate.htm.

(٧) قدم الفريق العامل تعليقات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية الجديدة التي قدمت للتشاور العام، بما في ذلك اقتراح بضمان أن تكون عملية التظلم ونتائجها متوافقة مع الحقوق، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣١(و)، وكذلك أن يمارس المحقق/المستشار لشؤون التقييد ضغوطاً على مؤسسات الأعمال لإصلاح السياسات أو المعايير أو نظم الإدارة أو الممارسات الشائعة التي قد تكون عوامل تمكين للآثار الضارة أو الأسباب الكامنة وراءها.

(٨) انظر <http://investmentpolicyhub.unctad.org>.

(٩) بيان الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، سترافوس لامبرينيديس، في منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. والمتاح في: www.ohchr.org/Documents/Issues/.

.Business/ForumSession1/SubmissionsStatements/StavrosLambrinidis.pdf

(١٠) انظر www.worldbank.org/safeguardsconsultations.

٦- ويرحب الفريق العامل بالمساهمة الإيجابية للمنظمات الدولية الرئيسية المعنية بوضع المعايير في تنفيذ المبادئ التوجيهية، ويشجع على المزيد من المواءمة والتقارب.

باء- إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عمل منظومة الأمم المتحدة

٧- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قراره ٥/٢١، الذي شجع فيه جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أنشطتها، والذي تضمن دوراً محدداً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الجهد. ولى القرار ٥/٢١ الحاجة القائمة منذ زمن طويل إلى توضيح دور الأمم المتحدة وتعيين جهة تنسيق معنية بهذه المسألة في إطار الأمم المتحدة. وشجع المجلس، في هذا القرار، جميع أصحاب المصلحة على إدماج المبادئ التوجيهية في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل وولايات الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٨- وفي قراره ٥/٢١، أشار مجلس حقوق الإنسان بوضوح إلى أن المبادئ التوجيهية وبرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لهما أهمية بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها، وليس لركيزة حقوق الإنسان فقط. وعين المجلس دوراً محدداً للأمم المتحدة يتمثل في بناء القدرات ودعم الجهود، بما في ذلك عن طريق دعوة منسقي الأمم المتحدة المقيمين والأفرقة القطرية إلى إدماج المبادئ التوجيهية في جهود التخطيط والمناصرة وبناء القدرات والتنمية على الصعيد الوطني بالتعاون مع السلطات الوطنية. وإذ يدرك المجلس أن حاجة جميع أصحاب المصلحة إلى زيادة القدرات تتطلب مستويات من الموارد غير متاحة حالياً داخل منظومة الأمم المتحدة، فقد دعا المجلس أيضاً الأمم المتحدة إلى استكشاف إمكانية إنشاء صندوق عالمي لدعم جهود بناء القدرات لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية. وأخيراً، دعا المجلس الأمين العام إلى أن يقدم معلومات عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للتوصيات في التقرير الأول المستحق تقديمه في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٩- ويرحب الفريق العامل بتقرير الأمين العام وقرار مجلس حقوق الإنسان وتوصياته. وسيكون تنفيذ هذه التوصيات وكامل دعم ومشاركة منظومة الأمم المتحدة أمراً ضرورياً للمضي قدماً في بناء قدرات أصحاب المصلحة الوطنيين لتنفيذ المبادئ التوجيهية. وسيتعاون الفريق العامل بشكل وثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من شركاء الأمم المتحدة لضمان تعميم المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، يدعو الفريق العامل الدول ومجتمع الأعمال التجارية إلى دعم إنشاء صندوق لأصحاب المصلحة المتعددين لدعم أنشطة بناء القدرات.

جيم - إعداد إطار ما بعد عام ٢٠١٥

- ١٠ - من المتوقع أن تعتمد الجمعية العامة في أواخر عام ٢٠١٣، في دورتها الثامنة والستين، قرارها الأول بشأن إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي سوف يحل محل الأهداف الإنمائية للألفية. وسوف يكون هذا القرار تنويجاً لعملية مكثفة من المشاورات المواضيعية الوطنية والعالمية، وسينشئ بموجبه الأمين العام فريقاً رفيع المستوى.
- ١١ - ويلاحظ الفريق العامل ويؤيد التوصية التي قدمها فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والتي تفيد بأن تكون حقوق الإنسان إحدى المبادئ الأساسية الثلاثة (إلى جانب المساواة والاستدامة) التي تُشكل أساس خطة وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(١١). وسلط الفريق العامل كذلك الضوء على أن دور قطاع الأعمال بالغ الأهمية لجميع التحديات والاتجاهات والفرص التي حددها فريق العمل.
- ١٢ - ولذلك، يدعو الفريق العامل إلى إدماج المبادئ التوجيهية، التي وضعت لسد ثغرة الحوكمة العالمية بين نطاق القوى والجهات الفاعلة الاقتصادية وتأثيرها، إدماجاً كاملاً في الاستراتيجيات العالمية لما بعد عام ٢٠١٥ المتصلة بمؤسسات الأعمال. وعلى وجه التحديد، دعا الفريق العامل، في تقريره المقدم إلى فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، إلى تقديم توصيات لما بعد عام ٢٠١٥ تتناول دور قطاع الأعمال، على أن تتماشى كحد أدنى مع المبادئ التوجيهية ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

ثالثاً - المعلومات التي وردت إلى الفريق العامل

- ١٣ - تلقى الفريق العامل، في عام ٢٠١٢، ما يقرب من ٤٠ تقريراً بشأن تفاصيل حالات مثيرة للقلق. وجاءت التقارير أساساً من منظمات المجتمع المدني والباحثين الأكاديميين، وكذلك من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات حكومية دولية. وتناولت هذه التقارير بصفة عامة أثر نشاط الأعمال التجارية على مجتمعات محددة، وركزت حوالي ٢٥ في المائة من التقارير بشكل خاص على الشعوب الأصلية. وتعلقت معظم التقارير بأفراد ومجتمعات في مناطق آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وتناولت أساساً الآثار السلبية المزعومة على حقوق الإنسان الناجمة عن قطاعات التعدين والطاقة والمالية أو المرتبطة بها. وكانت الادعاءات الأكثر شيوعاً تتعلق بالحق في الحياة والصحة والغذاء والمياه والعمل

(١١) فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، تحقيق المستقبل الذي نريده للجميع: تقرير مقدم إلى الأمين العام، حزيران/يونيه ٢٠١٢. ومتاح على: www.un.org/millenniumgoals/pdf/Post_2015_UNTTreport.pdf

والسكن اللائق. وتلقى الفريق العامل عدداً كبيراً للغاية من الحالات التي تنطوي على نزاعات بين المجتمعات المحلية والشركات التجارية على الأراضي والموارد، بما في ذلك تقارير متعددة عن عمليات إخلاء قسري وكذلك عن شركات قطاع الأعمال التي تعمل في أراضٍ تستخدمها تقليدياً الشعوب الأصلية أو يؤثر عملها على هذه الأراضي التي لها أهمية ثقافية لتلك الشعوب دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ولوحظ في العديد من التقارير أن النزاعات بين المجتمعات وشركات قطاع الأعمال أدت إلى مضايقة أعضاء المجتمعات المحلية المتضررة واضطهادهم، وكذلك الحال بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحققون في هذه الحالات ويعترضون عليها ويلتمسون المساءلة وسبل انتصاف لضحايا الانتهاكات المزعومة المرتبطة بالأنشطة التجارية. وشمل ذلك حالات من الاحتجاز التعسفي والتهديد والعنف والقتل، والاستهداف من قبل جماعات مسلحة، وحالات اختفاء، وتقييد حريات التجمع والتعبير، وغيرها من انتهاكات الحقوق. وسيواصل الفريق العامل استلام المعلومات الواردة وتحليلها لتوجيه أعماله واستراتيجيته، ولتحديد الحواجز التي تعترض التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية والثغرات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة قطاع الأعمال، وفي توجيه التوصيات المقدمة إلى الدول وجهات الأعمال والجهات الفاعلة الأخرى بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية.

رابعاً - نتائج الدراستين الاستقصائيتين الرائدتين الخاصتين بالدول ومؤسسات الأعمال

١٤ - يُسلم الآن صناع السياسات ومؤسسات الأعمال على نطاق واسع بأن على الدول واجب الحماية وعلى الشركات أن تتحمل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية. ولذلك، يُركز كثير من الاهتمام الآن على كيف ينبغي للدول ومؤسسات الأعمال أن تتخاطب مع أصحاب المصلحة المتعددين أو كيف تقوم بذلك كجزء من جهودها الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك تحديد مجالات المسائل أو المجموعات التي تتطلب الاهتمام على سبيل الأولوية، وكيفية تحديد أفضل الممارسات ونشرها.

١٥ - وفي حين أن الفريق العامل وأصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم يُسلمون بأن الإدماج الشامل للمبادئ التوجيهية في سياسات وممارسات الدول والشركات من خلال التشاور مع أصحاب المصلحة المتعددين ومشاركتهم يستغرق وقتاً طويلاً، فإن الواقع السياسي الحالي في جميع أنحاء العالم، وخاصة في أعقاب الأزمة المالية العالمية، يتمثل في زيادة التوقعات بشأن مسألة سلوك الشركات. وستكون هناك بالتأكيد حاجة إلى زيادة وتيرة عمل الدول والشركات ووتيرة عمل كوكبة الجهات الفاعلة التي تحفز وتيسر التنفيذ، إذا كانت الشركات تريد إدارة المخاطر الاجتماعية والسياسية.

١٦- ولإدماج المبادئ التوجيهية على نحو فعال وزيادة وتيرة العمل، هناك حاجة إلى خط أساس قوي من البيانات الموثوقة والكاملة عن المبادرات القائمة والدروس المستفادة التي يمكن أن تدعم الدول ومؤسسات الأعمال والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين وهم يتقدمون في أعمالهم المتعلقة بنشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها وترسيخها على الصعيد العالمي.

١٧- ولهذا الغرض، ومن أجل تقييم التقدم وتحديد أفضل السبل للمساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية، أعد الفريق العامل دراستين استقصائيتين رائدتين^(١٢) خاصتين بالدول والشركات بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وجهود التوعية والتنفيذ وكلف جهات بالاضطلاع بهما. ويوجه الفريق العامل الشكر إلى جميع الدول والمؤسسات التجارية التي ردت على الدراستين الاستقصائيتين.

١٨- ويشجع الفريق العامل كذلك على إجراء دراسات استقصائية وطنية متعمقة لكيانات الدول ومؤسسات الأعمال بشأن تنفيذ المبادرات، لاستكمال الدراستين الاستقصائيتين العالميتين اللتين كلف بإجرائهما^(١٣).

ألف - الدراسة الاستقصائية الخاصة بالدول

١٩- تطور النقاش المحيط بواجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان والآثار الضارة لنشاط الشركات تطوراً كبيراً خلال العقد الماضي، حيث أوضحت المبادئ التوجيهية بشكل كبير الأدوار المتباينة والتكاملية للدول وقطاع الأعمال والمجتمع المدني. ولذلك، لا يركز صناع السياسات وقطاع الأعمال الآن على ما إذا كان على الدول واجب الحماية من انتهاكات مؤسسات الأعمال، ولكن على كيف ينبغي للدول أن تعمل مع العديد من أصحاب المصلحة لأداء مثل هذا الواجب أو كيف تقوم بذلك عن طريق اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية. ويتوقع من الدول الآن على نطاق واسع أن تقدم توجيهات صريحة إلى الأعمال التجارية تهدف خصيصاً إلى التصدي لأي آثار ضارة على حقوق الإنسان، وأن تضمن توافر خيارات الانتصاف غير القضائية والقضائية للمجتمعات، والعمال، والمستهلكين والعملاء، والمساهمين الذين تضررت حقوقهم سلباً من مؤسسات الأعمال، وأن تدمج

(١٢) انظر A/HRC/23/32/Add.2. أعدت الدراسة الاستقصائية الخاصة بالدول ووزعت بالتعاون مع جامعة دينفر وجامعة مينيسوتا. وأعدت الدراسة الاستقصائية الخاصة بالشركات ووزعت بالتعاون مع مبادرة الأعمال العالمية وغرفة التجارة الدولية والمنظمة الدولية لأرباب العمل وجامعة دينفر. وعرض الفريق العامل النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية الخاصة بالدول ونتائج الدراسة الاستقصائية الخاصة بالشركات في المنتدى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢.

(١٣) تتضمن الأمثلة الدراسات الاستقصائية الأساسية بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا التي أجريت بتكليف من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للرابطة ومركز الموارد المتعلقة بحقوق الإنسان لصالح الرابطة.

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في وظائف الوزارات والوكالات التي تتفاعل مع النشاط التجاري وتنظمه، وأن تسعى إلى سد أي ثغرات تنظيمية أو سياساتية محتملة قد تعوق تحقيق واجبها في الحماية من انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان. وعلى نطاق أوسع، تعبر المنظمات الدولية للأعمال التجارية عن مطالبتها بأن تراعي الدول سيادة القانون بقدر أكبر وأن تقوم بإنفاذ تدابير مكافحة الفساد، والتي تفهم على أنها تحفز تهيئة بيئة مواتية للأعمال التجارية تسهم بشكل إيجابي في المجتمع والتنمية المستدامة.

٢٠- وبالنظر إلى أن الدول تصمم قوانينها وسياساتها وبرامجها وفقاً لسياقها المحلي الذاتي والتزاماتها القانونية الدولية، فمن المتوقع أن تنفذ المبادئ التوجيهية بطرق مختلفة من دولة عضو في الأمم المتحدة إلى دولة عضو أخرى. ومع بداية تنفيذ المبادئ التوجيهية وتقديمه، ستنشأ أيضاً الاتجاهات وأفضل الممارسات والدروس التي يمكن أن تستخلصها الدول فيما يتعلق بالتدابير الناجحة والعقبات والفرص لبناء القدرات بين الموظفين العموميين وفقاً للدور الذي يؤديه في فرادى الدول.

٢١- وكانت المسائل المذكورة أعلاه محور دراسة استقصائية رائدة^(١٤) موجهة من الفريق العامل إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بهدف الحصول على أساس قائم على الأدلة لإرشاد المناقشات بين أصحاب المصلحة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية. وذكّرت الدراسة الاستقصائية أيضاً الدول بالتوقعات الاجتماعية العالمية المتزايدة، حسبما أظهرته المشاركة العالمية في المنتدى، بأن تدمج بشكل استباقي المبادئ التوجيهية. وبعد تمديد الموعد النهائي الأولي، وصل ما مجموعه ٢٦ رداً من جميع البلدان حول العالم حتى ٣١ كانون الثاني/يناير. وأجرى الفريق العامل أيضاً مقابلات مختارة مع الدول الأعضاء بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لتوضيح الإجابات وجمع معلومات عن مبادرات التنفيذ الحكومية ذات الصلة المتقاسمة علناً في المنتدى. وتُعرض النتائج الكاملة للدراسة الاستقصائية ومنهجية المعلومات الأخرى التي تقاسمتها الدول بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية في إضافة لهذا التقرير^(١٥). ويعرب الفريق العامل عن شكره للدول التي ردت على الدراسة الاستقصائية ويشجعها على نشر ردودها علناً^(١٦).

(١٤) للاطلاع على نص الدراسة الاستقصائية، انظر

.www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ImplementationGP.aspx

.A/HRC/23/32/Add.2 (١٥)

(١٦) في حين جرى تناول الردود على الدراسة الاستقصائية دون الكشف عن السرية، للتشجيع على زيادة معدل الردود، قررت بعض الدول مع ذلك نشر ردودها علناً؛ انظر

.www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ImplementationGP.aspx

- ٢٢- ويرد أدناه وصف للنتائج الرئيسية للدراسة الاستقصائية^(١٧).
- ٢٣- ولا ينبع الطلب على المبادئ التوجيهية من أي منطقة واحدة من العالم، ولكنه يمتد إلى جميع المناطق. وهناك زخم واضح في أوروبا في أعقاب البلاغ بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات لعام ٢٠١١ الصادر عن المفوضية الأوروبية^(١٨)، والذي طلب إلى البلدان إعداد خطط عمل وطنية؛ وقامت أغلبية الدول الأعضاء بذلك فعلاً^(١٩). وأشار إلى البلاغات الرسمية والتوجيهات والمشورة الصادرة عن الهيئات الإقليمية أو المشرعين الوطنيين بوصفها أدوات مفيدة لتشجيع تنفيذ المبادئ التوجيهية من قبل الدول.
- ٢٤- وبما أن المجالات الرئيسية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان تختلف وفقاً للدولة، فإن مجموعات أصحاب المصلحة المحتمل أن تتأثر وأنواع الحقوق التي يحتمل أن تتأثر بسبب الأعمال التجارية لا تزال واسعة. ولذلك، فإن النطاق الواسع للمبادئ التوجيهية مناسب للغرض. وقد أشارت الدول كثيراً إلى التحديات المرتبطة بآثار الأعمال التجارية في سياقات فيها عنف أو نزاع مسلح أو قرصنة أو نشاط إجرامي كمجالات تركيز ذات أولوية.
- ٢٥- وأشارت أغلبية الدول التي ردت على الدراسة الاستقصائية إلى أن لديها بالفعل سياسات قائمة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات. ولكن ليس هناك ما يوضح مدى تماشي هذه السياسات مع المبادئ التوجيهية. وقد أدمجت بعض الدول صراحة المبادئ التوجيهية في سياساتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، في حين قامت دول أخرى بذلك لأنها تضع سياساتها استناداً إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومبادئ الاتفاق العالمي، وكلاهما يعتبر المبادئ التوجيهية بمثابة المعيار الرسمي المرجعي بشأن مسألة إدارة الآثار الضارة لقطاع الأعمال على حقوق الإنسان. ولا تشير دول أخرى إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات إلا بشكل عام. وركزت بعض الدول على صناعات معينة، إما عن طريق عقد حلقات عمل محددة أو استضافتها. وعملت دول أخرى من خلال جهود تعاونية، بما في ذلك مبادرات متعددة أصحاب المصلحة، على الصعيد الوطني أو الدولي، مثل المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق

(١٧) ينبغي توخي الحذر عند تفسير النتائج. ومثلما حدث في الدراسات الاستقصائية السابقة الخاصة بالدول، لا يمكن استخلاص أي استنتاجات قاطعة نظراً لانخفاض معدل الرد. وبالنظر إلى صغر حجم العينة، فإن الاتجاهات والممارسات المدرجة في هذا التقرير ليست بالضرورة ممثلة لجميع الدول. وفي حين ردت بعض الدول على الدراسة الاستقصائية بأكملها، فإن بلداناً أخرى لم ترد إلا على بعض الأسئلة. وتفاوتت نسبة الردود على كل سؤال بشكل كبير.

(١٨) انظر <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2011:0681:FIN:EN:PDF>

(١٩) بيان الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان (انظر الحاشية ٩).

الإنسان ومدونة السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية من القطاع الخاص ومبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية.

٢٦- وزادت متطلبات الإبلاغ عن الاستدامة من قبل الدول والأسواق المالية على مر السنين. واقترح الخبراء في المنتدى استخدام الإبلاغ كتدبير شفافية يسهل الوصول إليه لتشجيع الشركات على تنفيذ المبادئ التوجيهية ومواصلة تقديم المساعدة بهدف إيلاء العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان من قبل الشركاء من قطاع الأعمال وحاملي الأسهم. ووفقاً للدراسة الاستقصائية، أشارت ١٦ دولة إلى أنها تشجع الشركات التجارية على أن تقدم تقارير عن حقوق الإنسان؛ وفي ١٠ دول، كانت مثل هذه التقارير إلزامية؛ وكانت طوعية في خمس دول؛ بينما كانت هناك متطلبات إبلاغ إلزامية وطوعية على حد سواء في دولة واحدة. ولم يكن لدى معظم الدول بروتوكولات متابعة للإبلاغ. وقد اعتبرت بعض الدول تقارير مبادرة الإبلاغ العالمية وتقارير الإبلاغ عن التقدم للاتفاق العالمي كإبلاغ عن حقوق الإنسان؛ وأدخلت دولة واحدة متطلبات جديدة بشأن الإبلاغ تطلب بالتحديد إثبات العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية.

٢٧- ويعتبر نشر القوانين أو السياسات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيد الوطني أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الدول في تنفيذ المبادئ التوجيهية. وحددت ثماني دول النشر العام بوصفه تحدياً كبيراً، في حين افتقرت سبع دول إلى الموارد اللازمة لتعزيز السياسات على نحو فعال. وأشارت ست دول أيضاً إلى عدم رغبة الشركات في الامتثال. وذكرت ست دول أن الحكومة تفتقر إلى القدرات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة.

٢٨- وفي ١٠ حالات، أشارت الدول إلى التنسيق بين وكالاتها المسؤولة عن حقوق الإنسان وتلك المسؤولة عن التجارة والاستثمار. وفي ١٤ حالة، أفادت الدول بإدراج أحكام بشأن حقوق الإنسان (بما في ذلك مسائل البيئة والعمل) في الاتفاقات التي وقعت عليها. وأدرجت خمس دول فقط أحكام حقوق الإنسان في سياساتها الرامية إلى تعزيز الصادرات والاستثمار الأجنبي. ويشير ذلك إلى فرصة ضائعة من الدول لتحقيق المزيد من التماسك.

٢٩- وعموماً، يمكن للدول أن تنظم احترام قطاع الأعمال لحقوق الإنسان بطرق كثيرة. وأشارت بعض الدول إلى تشريعات قائمة تنطوي على هذه المسائل. غير أن بعض الدول تكلف جهات بإجراء تحليلات للشغرات القانونية والتنظيمية. وتحاول الدول أيضاً تحديد المجالات ذات الأولوية لتعزيز أثرها نظراً لمحدودية الموارد وطبيعة تحديات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تواجهها الشركات التي يكون مقرها في أراضيها.

٣٠- وطلب إلى الدول في الدراسة الاستقصائية الإشارة، من قائمة من الأدوات القضائية وغير القضائية، إلى الآليات التي تستخدمها الدولة لمعالجة الحالات التي تشمل على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان متعلقة بالأعمال التجارية في البلد. وردت تسع دول بأنها تستخدم العقوبات، في حين تستخدم ست دول أخرى نوعاً من التعويض (المالي أو غير المالي).

وأفادت ست دول أيضاً باستخدام إعادة التأهيل البيئي، في حين أكدت خمس دول أنها تستخدم الأوامر أو ضمانات عدم التكرار لكفالة منع الضرر. وأفادت ست دول أيضاً باستخدام الاعتذارات العامة أو الخاصة. وأشارت دولتان فقط إلى أنهما لجأتا إلى استعادة الأراضي.

باء- الدراسة الاستقصائية الخاصة بالأعمال التجارية

٣١- استشارت الدراسة الاستقصائية الرائدة الخاصة بالأعمال التجارية أكثر من ١٠٠ رد من مجموعة متنوعة من المجهيين من قطاع الأعمال من حيث الصناعة والحجم والملكية والموقع الجغرافي. وتشير نتائج الدراسة الاستقصائية إلى أن الشركات تنظر وتعمل بنشاط على التصدي لقضايا حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية. كما يشير تنوع المجهيين على الدراسة الاستقصائية من الشركات التجارية إلى حوار جديد وأكثر عالمية وتنوعاً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في القطاع الخاص.

٣٢- وتعكس العينة وعياً متزايداً بالمبادئ التوجيهية واستخدامها في دوائر الأعمال التجارية. ووفقاً للدراسة الاستقصائية، تُبذل جهود في مجال الالتزامات السياسية الخاصة بحقوق الإنسان، وتحديد الآثار الضارة على حقوق الإنسان وتقييمها والتصدي لها، والاتصال بمجموعة من أصحاب المصلحة، ودعم سبل الانتصاف أو توفير سبل الوصول إليها. وتشير هذه النتائج إلى تعزيز الاتجاه الذي حدده الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال^(٢٠) في البيانات التي تم جمعها في الدراسة الاستقصائية التي أجراها لشركات فورتشن العالمية البالغة ٥٠٠ شركة، والتي كانت قد أظهرت بالفعل أن عدداً كبيراً من الشركات العالمية لديها سياسات وممارسات بشأن حقوق الإنسان.

٣٣- وأشارت الدراسة الاستقصائية إلى أن مؤسسات الأعمال تواجه، وهي تنفذ المبادئ التوجيهية تدريجياً، تحديات أكثر تعقيداً تتطلب تحليلاً أكثر عمقاً ودقة للاستجابات المطلوبة. ومن أبرز الأنماط التي كشفت عنها الدراسة الاستقصائية هي أن عدداً كبيراً من المجهيين كانوا على ثقة، عندما سئلوا أسئلة عامة حول مكونات مسؤولية احترام (الالتزام السياسي) ومعالجة الأثر والاتصالات والإبلاغ، بأن شركاتهم لديها شكل من أشكال الممارسة في هذا الشأن. غير أنه عندما سئل المجهيون أسئلة عن مدى نضوج الممارسات أو إدماجها، انخفض معدل الرد بشكل كبير وزادت عدد الردود "غير متأكد". وفي حين وافق ٨٢ في المائة من المجهيين على أنه "عندما يتم تحديد أثر فعلي أو محتمل على حقوق الإنسان، توزع المسؤولية على وحدة الأعمال و/أو الإدارة ذات الصلة لحل المشكلة وتقديم تقرير عن التقدم إذا لزم الأمر"، فلم يوافق إلا ٥٣ في المائة على أن شركاتهم تتابع التقدم بشأن معالجة هذا الأثر من

(٢٠) انظر A/HRC/4/35/Add.3.

خلال وضع "مؤشرات نوعية وكمية، يوجه وضعها الخبراء وأصحاب المصلحة ذوو الصلة". وبالمثل، في حين أفاد ٩١ في المائة من المحييين بأن لديهم آليات تغذية مرتدة تسمح للموظفين بطرح دواعي القلق على الإدارة، فلم يرد إلا ٥١ في المائة فقط بأن شركاتهم "تستخدم بيانات التظلم لاستعراض نظم الإدارة والتعلم المستمر". وقد يتطلب التغلب على التحديات التي تواجه تنفيذ العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان والعمل على الوصول إلى سبل انتصاف أساليب مبتكرة. وينبغي تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في هذا المجال وتقاسمها مع أصحاب المصلحة الآخرين.

٣٤- وفيما يتعلق بتنفيذ الشركات لالتزاماتها السياساتية، شملت التحديات صعوبات في توصيل السياسة بطريقة واضحة لجميع الأطراف الخارجية ذات الصلة وفي ترجمة الالتزام السياساتي إلى إجراءات تنفيذية ذات صلة.

٣٥- وفيما يتعلق بفهم حالات الأثر على حقوق الإنسان، شملت التحديات (أ) عدم التيقن لمعرفة إلى أي مدى ينبغي الدخول في سلسلة الإمداد من أجل فهم الأثر؛ و(ب) التحديات في الحصول على معلومات موثوقة؛ و(ج) عدم وجود منهجيات وأطر مثبتة للمساعدة في تقييم الأثر؛ و(د) عدم فهم كيفية الانخراط مع أصحاب المصلحة في الحالات التي تقيد فيها الحكومات الحوار.

٣٦- وفيما يتعلق بمعالجة حالات الأثر وردود التبع والاتصالات، شملت التحديات (أ) صعوبات في إدارة الحالات التي تكون فيها قدرة التأثير على الشركاء التجاريين محدودة، والصعوبات في بناء مثل هذه القدرة؛ و(ب) الصعوبات في معالجة الأثر في الحالات التي لا تكون فيها حقوق الإنسان جزءاً من القانون المحلي أو لا تطبق على أرض الواقع؛ و(ج) عدم فهم لمسؤوليات الشركة في الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات الحكومية موجودة.

٣٧- وفيما يتعلق بالشكاوى والتظلمات والوصول إلى سبل الانتصاف، شملت التحديات (أ) صعوبات في تكيف آلية التظلم مع السياق الثقافي؛ و(ب) صعوبات في بناء الثقة في الآلية؛ و(ج) التحديات التي تواجه الانتقال من خط ساخن للشكاوى إلى آلية تظلم فعالة؛ و(د) صعوبات في إدماج آليات التظلم في الإدارة لدى أصحاب المصلحة.

٣٨- ولم تشر عينة الدراسة الاستقصائية إلى تفاوتات كبيرة في الإجابات على أساس الموقع الجغرافي أو الصناعة أو حجم الشركة. وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لهذا الجانب في الدراسات الاستقصائية والمشاورات في المستقبل.

خامساً - المنتدى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٣٩- جمع المنتدى السنوي الأول بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي عقد في ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في جنيف، ما يقرب من ١٠٠٠ مشارك من ٨٥ بلداً، بما في ذلك ٥٠ وفد دولة وممثلو ١٥٠ شركة و١٨٠ من منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن مجموعات أخرى، بمشاركة متساوية للرجال والنساء. وشارك في المنتدى أصحاب المصلحة المتأثرون مباشرة وممثلوهم، بما في ذلك العديد من ممثلي الشعوب الأصلية. وشارك من قطاع الأعمال عدد من الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى من صناعات التعدين والنفط والطاقة والتكنولوجيا والكيمائيات والخدمات المصرفية والمالية والإلكترونيات والمنسوجات. كما تضمن المشاركون ممثلي ١٥ وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و١٧ منظمة حكومية دولية و١٩ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن غيرها من المنظمات الرائدة الرئيسية فيما يتعلق بمعايير الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٤٠- وأعد رئيس المنتدى^(٢١) موجزاً للمناقشات التي جرت خلال ٢١ جلسة موضوعية. كما أن هناك مواد إضافية، بما في ذلك مذكرات مفاهيم الجلسات والبيانات الواردة وتقارير مكتوبة وتسجيلات فيديو متاحة للاطلاع عليها^(٢٢).

ألف - الإجراءات والأولويات استناداً إلى مناقشات المنتدى^(٢٣)

٤١- حدد الفريق العامل الأولويات الواردة أدناه، على أساس العروض التي قدمت والمناقشات التي دارت في المنتدى، لتنظر فيها الدول والشركات التجارية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء.

١- واجب الدولة في الحماية

٤٢- يلاحظ الفريق العامل المبادرات المتنوعة التي اتخذتها الدول للوفاء بواجبها في حماية حقوق الإنسان من الأشكال الضارة لأثر الأنشطة التجارية، ويشير على سبيل الأولوية إلى الحاجة إلى الحصول على المزيد من الدعم لتنظيم وتيسير تبادل الدروس المستفادة من هذه المبادرات على مستوى العمل بين الدول. ومن شأن هذه التبادلات أن تدعم المبادرات القائمة وتشجع الدول التي لم تبدأ التنفيذ. والدراسة الاستقصائية التي أجراها الفريق العامل عن جهود الدولة تتناول إلى حد ما الحاجة إلى منهجة مثل هذه التجارب. كما أن

(٢١) A/HRC/FBHR/2012/4.

(٢٢) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2012ForumonBusinessandHumanRights.aspx.

(٢٣) انظر A/HRC/FBHR/2012/4 وموقع المنتدى على الويب للاطلاع على المزيد من المعلومات عن كل فريق.

المشاورات الإقليمية (انظر أيضاً الفقرة ٥٨ أدناه) واستخدام المنصات على الإنترنت تتيح أيضاً مزيداً من الفرص لتحديد الدروس المستفادة من هذه المبادرات وتقاسمها داخل الأقاليم وفيما بينها. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً الدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ المبادئ التوجيهية، ويشجع على التعاون الوثيق بين المؤسسات الأخرى للدولة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٣- ويلاحظ الفريق العامل التحديات المتعددة التي تصادف عند تنفيذ واجب الدولة في الحماية، ويحدد كأولويات الحاجة:

(أ) إلى بناء قدرات موظفي الدولة وهيئات التنظيم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال؛

(ب) إلى استكشاف، مع جميع أصحاب المصلحة، السبل الممكنة لسد الثغرة في حالات النزاع وغياب السلطة الفعالة للدولة؛

(ج) إلى جمع أدلة عن الممارسات الجيدة في التغلب على الأشكال السلبية لأثر تجزئة مسؤوليات التنفيذ داخل الدولة؛

(د) إلى جمع أدلة على الممارسات الجيدة في وضع متطلبات ملموسة على الشركات على أساس واجب الدولة في الحماية.

٢- مسؤولية الشركات عن الاحترام

٤٤- يلاحظ الفريق العامل المبادرات المتقاسمة خلال المنتدى فيما يتعلق بتنفيذ مسؤولية الشركات عن الاحترام، ويحدد كأولويات الحاجة:

(أ) إلى دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ العمل الجماعي داخل الصناعات لتحديد التحديات القطاعية الرئيسية، وإعداد أدوات توعية وتنفيذ محددة القطاعات عالية الجودة؛

(ب) إلى تقديم المزيد من الأدوات وشبكات دعم "الأبطال" (أي الأفراد داخل الشركات الذين يرغبون في المضي قدماً بتنفيذ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان)؛

(ج) إلى دعم أماكن "آمنة" لتعلم النظراء وليكون للشركات القدرة على الانخراط مع بعضها البعض ومع كل أصحاب المصلحة الآخرين لمناقشة التحديات والتغلب عليها.

٤٥- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً التحديات التي تصادف فيما يتعلق بتنفيذ مسؤولية الشركات عن الاحترام، ويحدد كأولويات الحاجة إلى جمع ونشر أدلة عن الممارسات وإصدار توجيهات بشأن:

(أ) تفعيل سياسات حقوق الإنسان في الشركات والعناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في مختلف القطاعات الصناعية؛

- (ب) تتبع الردود على نحو فعال وإنشاء آليات مساءلة؛
- (ج) التصدي لعدم امتثال الشركاء التجاريين والجهات الفاعلة الأخرى المرتبطة بالشركات من خلال علاقات تجارية، بما في ذلك من خلال ممارسة القدرة على التأثير؛
- (د) تنفيذ المبادئ التوجيهية في سياقات ضعف الحوكمة وسيادة القانون؛
- (هـ) ضمان أن تعالج جهود الشركات المجموعة الكاملة من المعايير الشارعة التي تقوم عليها المبادئ التوجيهية، بما في ذلك معايير منظمة العمل الدولية.
- ويلاحظ الفريق العامل كذلك التحدي الذي تواجهه الشركات في إيجاد ما يكفي من الخبرة والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٣- أطر الحوكمة العالمية

٤٦- يلاحظ الفريق العامل الدور الرئيسي لأطر الحوكمة العالمية في المطالبة بتنفيذ أو التشجيع على تنفيذ المبادئ التوجيهية من قبل الدول ومؤسسات الأعمال. ويعتبر إدماج المبادئ التوجيهية في أطر حوكمة مثل هذه عنصراً رئيسياً من استراتيجية الفريق العامل، الذي يرحب بإدماج المبادئ التوجيهية في عدة أطر حوكمة عالمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ومنها المنظمات الإقليمية والمبادرات الخاصة ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين^(٢٤). ويشدد الفريق العامل على الحاجة:

- (أ) إلى زيادة التقارب بين المبادئ التوجيهية وأطر الحوكمة العالمية الأخرى؛
- (ب) إلى مواصلة تطوير أداء وفعالية آليات التظلم استناداً إلى أطر، مثل جهات الاتصال الوطنية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمحقق/المستشار لشؤون التقييد.مؤسسة التمويل الدولية؛
- (ج) إلى تعزيز العمل بالمبادئ التوجيهية في أطر الحوكمة العالمية للقطاع المالي.

٤- الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية

٤٧- يلاحظ الفريق العامل الحواجز القانونية والعملية المتعددة التي تواجه الضحايا في الوصول إلى سبل انتصاف قضائية في الحالات التي يكون فيها للأنشطة التجارية أثر سلبي، بما في ذلك تكلفة مثل هذه الآليات؛ ونقص الموارد والمساعدة القانونية المتاحة للضحايا؛ وتعقيد هياكل الشركات والعلاقات التعاقدية؛ وعدم إمكانية الوصول إلى المعلومات؛ والتحديات القضائية؛ وعبء الإثبات؛ والعقبات السياسية؛ والصعوبات في تطبيق الأحكام؛ وعدم وجود سبل قانونية على الصعيد الوطني؛ واتفاقات الاستثمار التقييدية؛ والنظم الرقابية الضعيفة.

(٢٤) انظر جملة وثائق من بينها A/HRC/20/29 و A/67/285.

ويلاحظ الفريق العامل أيضاً بقلق التقارير التي عرضت خلال المنتدى والتي تفيد بادعاءات خطيرة بتعرض الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى المضايقة والاضطهاد والانتقام عند التماس سبل الانتصاف القضائية. ويشدد الفريق العامل على الحاجة:

- (أ) إلى أن تزيل الدول الحواجز القانونية والعملية التي تواجه الضحايا في الوصول إلى سبل انتصاف قضائية عند تنفيذ المبادئ التوجيهية، فضلاً عن حماية الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والاضطهاد والانتقام؛
- (ب) إلى أن تضمن المؤسسات أنها تتعاون ولا تضعف سلامة الإجراءات القضائية؛
- (ج) إلى أن تعد الدول أدلة عن الممارسات الجيدة في التغلب على هذه الحواجز؛
- (د) إلى مواصلة استكشاف التطورات المحتملة لمعالجة نقص سبل الانتصاف القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٥- الوصول إلى سبل الانتصاف غير القضائية

٤٨- يلاحظ الفريق العامل أن الضحايا يواجهون حواجز متعددة في الوصول إلى سبل الانتصاف غير القضائية، وتحديات فيما يتعلق بفعالية الآليات غير القضائية. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً الدروس المستفادة والأمثلة المتقاسمة خلال المنتدى فيما يتعلق بآليات توفير سبل الانتصاف غير القضائية، بما في ذلك الآليات التابعة للدولة، وآليات التظلم القائمة في المنظمات الحكومية الدولية، وآليات أصحاب المصلحة المتعددين، والآليات القائمة على الشركات. ويشدد الفريق العامل على الحاجة:

- (أ) إلى إجراء المزيد من البحوث بشأن عناصر ومعايير سبل الانتصاف غير القضائية الفعالة؛
- (ب) إلى إصدار المزيد من التوجيهات لأصحاب المصلحة حول كيفية ضمان أن تكون سبل الانتصاف غير القضائية أكثر فعالية للضحايا.

٦- دور المجتمع المدني

٤٩- يلاحظ الفريق العامل دور منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في رفع الوعي بالأثر السلبي الخطير لبعض الأنشطة التجارية على حقوق الإنسان، فضلاً عن المضايقة والاضطهاد والانتقام التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الذين يحاولون التصدي لمثل هذه الآثار وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف. ويشدد الفريق العامل على الحاجة:

- (أ) إلى زيادة الدعم المقدم إلى منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان لعملهم في الدعوة إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية، وخاصة فيما يتعلق بوصول الضحايا إلى سبل الانتصاف؛

(ب) إلى تعزيز حماية منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والاضطهاد والانتقام المرتبط بعملهم؛

(ج) إلى زيادة نشر المبادئ التوجيهية بين منظمات المجتمع المدني والوعي بها.

٧- تنفيذ المبادئ التوجيهية من قبل منظومة الأمم المتحدة

٥٠- لاحظ الفريق العامل المبادرات المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة لنشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها في سياق التقرير الأخير للأمين العام (A/HRC/21/21) وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢١، الذي دعا فيه المجلس منظومة الأمم المتحدة ككل إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية. ويحدد الفريق العامل كأولويات الحاجة:

(أ) إلى تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان الواردة في قراره ٥/٢١ وفي تقرير الأمين العام؛

(ب) إلى أن يؤدي دوراً رئيسياً في بناء قدرات أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني لتنفيذ المبادئ التوجيهية؛

(ج) إلى ضمان التنسيق والاتساق بين مختلف مبادرات الأمم المتحدة في هذا المجال، والمواءمة مع المبادئ التوجيهية؛

(د) إلى ضمان إدماج المبادئ التوجيهية في خطة وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٨- حالات النزاع

٥١- لاحظ الفريق العامل وجود عدة مبادرات وطنية وحكومية دولية وصناعية ومتعددة أصحاب المصلحة ترمي إلى تنظيم ووضع معايير طوعية وإلزامية على حد سواء بشأن الاستثمار التجاري والعمليات في حالات النزاع. ولاحظ أيضاً الدور المحتمل للمستثمرين ووكالات الائتمان والبورصات والتشريعات الوطنية مع التطبيقات خارج الحدود الوطنية والآليات الإقليمية في دعم تعزيز تنفيذ قطاع الأعمال للمبادئ التوجيهية، بما في ذلك العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وآليات التظلم التشغيلية. ويحدد الفريق العامل كأولويات الحاجة:

(أ) إلى تقييم فعالية المبادرات والمبادئ التوجيهية القائمة في حالات النزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى سبل الانتصاف وتحديد الثغرات والدروس المستفادة؛

(ب) إلى دعم وتعزيز المبادرات القائمة استناداً إلى الدروس المستفادة؛

(ج) إلى تشجيع قدر أكبر من الاتساق والمواءمة بين المعايير ذات الصلة المتعلقة بحالات النزاع والمبادئ التوجيهية؛

(د) إلى توضيح التوجيهات للأعمال التجارية في حالات النزاع؛

(هـ) إلى جمع أدلة عن تنفيذ مسؤولية الشركات عن الاحترام فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية والتعويضات وحالات ما بعد التراجع.

٩- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

٥٢- أحيط الفريق العامل علماً بكل من التحديات المتعددة التي تواجه رفع الوعي بحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وبمبادرة المفوضية الأوروبية وغيرها لتقديم توجيهات محددة إلى المؤسسات بشأن المبادئ التوجيهية. ويحدد الفريق العامل كأولويات الحاجة:

(أ) إلى وضع الأدوات والتوجيهات اللازمة المكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك توجيهات منتجة ومصممة خصيصاً لسياقات وطنية محددة مع الحفاظ على الموازنة مع المبادئ التوجيهية؛

(ب) إلى تشجيع بناء القدرات الذي يستهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ج) إلى تشجيع الشراكات وزيادة نشرها وتنفيذها من خلال كل من الغرف التجارية وسلاسل القيمة؛

(د) إلى جمع أدلة وأمثلة بشأن ممارسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

١٠- الشعوب الأصلية

٥٣- أحيط الفريق العامل علماً مع القلق بالادعاءات العديدة التي تفيد بانتهاكات خطيرة وتحديات جدية في ضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية في سياق الأنشطة التجارية، فضلاً عن المبادرات القائمة والدروس المستفادة في مجال حماية هذه الحقوق. ويحدد الفريق العامل كأولويات الحاجة:

(أ) إلى تشجيع استخدام المبادئ التوجيهية في تعزيز مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والأنشطة التجارية بما يتواءم مع المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) إلى جمع المزيد من الأدلة عن الدروس المستفادة من المبادرات والشراكات والممارسات التجارية التي تحترم حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك التغلب على التحديات التي تواجه تنفيذ هذه المبادرات؛

(ج) إلى رفع الوعي وبناء القدرات بشأن المبادئ التوجيهية فيما بين الشعوب الأصلية وبشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما بين مؤسسات الأعمال؛

(د) إلى توفير المزيد من التوجيهات بشأن التغلب على التحديات الرئيسية، بما في ذلك إجراء مشاورات مفيدة ومناسبة ثقافياً، والوصول إلى سبل الانتصاف وتسوية النزاعات بين المؤسسات والشعوب الأصلية.

١١ - القطاع المالي

٥٤ - لاحظ الفريق العامل الدور الرئيسي للمؤسسات المالية العامة والخاصة لضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية من قبل الشركات. ولاحظ أيضاً المبادرات الحالية التي تتخذها المؤسسات المالية العامة لإدماج حقوق الإنسان في سياساتها، وحدد كأولويات الحاجة:

(أ) إلى أن تضمن الدول إدماج حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية بمزيد من الفعالية في سياسات المؤسسات المالية العامة، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ووكالات ائتمان التصدير؛

(ب) إلى أن تتغلب الدول على التحديات الراهنة في هذا الصدد على سبيل الأولوية، وأن تشجع تعزيز آليات التظلم المرتبطة بمثل هذه المؤسسات، وفقاً للمبادئ التوجيهية؛

(ج) إلى المزيد من التعاون بين المؤسسات المالية العامة والمواطنة مع معايير حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية.

٥٥ - ويلاحظ الفريق العامل التأثير المحتمل البعيد المدى للقطاع المالي الخاص وأثره على حقوق الإنسان، وأيضاً مبادرات بعض المستثمرين، بما في ذلك أموال الأخلاقيات والمستثمرين من المؤسسات، لإدماج اعتبارات حقوق الإنسان في إنشاء حوافزهم الاستثمارية. ورحب الفريق العامل بالجهود، مثل مبادرة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي ترمي إلى صياغة توجيهات محددة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية في هذا القطاع. وحدد كأولويات الحاجة:

(أ) إلى جمع أدلة بشأن الدروس المستفادة من المبادرات في القطاع المالي؛

(ب) إلى صياغة المزيد من التوجيهات بشأن تنفيذ العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان والوصول إلى سبل الانتصاف وممارسة القدرة على التأثير في القطاع المالي؛

(ج) إلى إدراج إشارات مرجعية إلى حقوق الإنسان في مبادئ الاستثمار المسؤول؛

(د) إلى تزويد هيئات تنظيم القطاع المالي بتوجيهات بشأن إدماج حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية في عملها.

١٢ - بناء القدرات

٥٦ - لاحظ الفريق العامل في وقت سابق أن عدم وجود قدرات لدى أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، والمؤسسات التجارية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يمثل تحدياً أمام تنفيذ المبادئ التوجيهية. وحدد كأولويات الحاجة:

(أ) إلى توسيع نطاق عمليات التوعية وبناء القدرات الأساسية فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لجميع أصحاب المصلحة؛

(ب) إلى تعزيز التعاون والتماسك والتقارب بين مختلف المبادرات التي تبني الوعي، وتوفر توجيهات وأدوات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية.

ودعا الفريق العامل كذلك الأمم المتحدة إلى دراسة جدوى إنشاء صندوق عالمي متعدد أصحاب المصلحة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والدول ومؤسسات الأعمال وغيرها من أصحاب المصلحة من أجل التعاون في هذا الجهد.

١٣ - تنفيذ مبادئ العقود المسؤولة

٥٧ - لاحظ الفريق العامل أهمية إدماج حقوق الإنسان في التفاوض بشأن العقود وفقاً لمبادئ العقود المسؤولة التي وضعها الممثل الخاص للأمين العام^(٢٥). وبالإضافة إلى التحديات التي سُلط عليها الضوء، بما في ذلك الافتقار إلى الوعي والإدماج الفعال في التفاوض بشأن معاهدات وعقود الاستثمارات، حدد الفريق العامل كأولويات الحاجة:

(أ) إلى مواصلة رفع الوعي وتعزيز مبادئ العقود المسؤولة بين جميع أصحاب المصلحة؛

(ب) إلى جمع الأدلة والدروس المستفادة من إدماج حقوق الإنسان في التفاوض بشأن العقود في مختلف القطاعات والسياقات؛

(ج) إلى بناء القدرات على استخدام مبادئ العقود المسؤولة من قبل الدولة والمفاوضين في قطاع الأعمال.

باء - المشاورات الإقليمية والأعمال التحضيرية للمنتدى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣

٥٨ - عقب المنتدى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢، قرر الفريق العامل الانخراط مع الشركاء من مختلف المناطق لتنظيم مشاورات إقليمية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك بهدف:

(أ) زيادة الوعي بالمبادئ التوجيهية في المنطقة وتعزيز تنفيذها؛

(ب) تحديد الاتجاهات والتحديات المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية على الصعيد الإقليمي؛

- (ج) تحديد الأولويات التي يتعين تناولها في كل منطقة وفرص التعاون في تناولها؛
 (د) تشجيع التعلم وتقاسم الخبرات داخل المنطقة ومع مناطق أخرى؛
 (هـ) تعزيز اعتماد خطط عمل وطنية.

ويتوخى الفريق العامل أن تستخدم نتائج كل مشاوررة إقليمية لتوجيه وتعزيز المناقشات في المنتدى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣، المقرر عقده في ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في جنيف.

سادساً- الزيارات القطرية

٥٩- أجرى الفريق العامل زيارته الأولى لمنغوليا من ٨ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وأعد تقريراً كاملاً عنها كإضافة لهذا التقرير^(٢٦). ويوجه الفريق العامل الشكر إلى حكومة منغوليا على دعوتها وإلى الحكومة وجميع أصحاب المصلحة الذين قدموا مساعدة أثناء الزيارة وعملوا مع الفريق العامل.

٦٠- ويدرك الفريق العامل أهمية الزيارات القطرية باعتبارها جانباً رئيسياً من جوانب ولايته. فهي فرصة للمساعدة في نقل بلد ما إلى الأمام في إدارة حالات الأثر السلبي للأنشطة التجارية، بما في ذلك من خلال توصيات مستهدفة للفريق العامل تستند إلى التفاعل المباشر مع ممثلي الحكومة ومجتمع الأعمال والمجتمع المدني، والأفراد والجماعات المتأثرة مباشرة في البلد. كما تتيح الزيارات القطرية للفريق العامل فرصة توضيح معنى المبادئ التوجيهية في الممارسة الفعلية، باستخدام سياق وطني ملموس. ولتحقيق المدى الكامل لهذه الإمكانيات، اعتمد الفريق العامل نهجاً منتظماً لزياراته القطرية وأعد، بالتعاون مع المعهد الدائم لحقوق الإنسان، نموذجاً لتوجيه كل زيارة قطرية. وعُرض النموذج عرضاً عاماً وحجرت مشاوررات عامة بشأنه خلال المنتدى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢. وسوف يواصل الفريق العامل تطوير النموذج وتنقيحه والتشاور بشأنه طوال عام ٢٠١٣ بهدف مواصلة تعزيز نهجه وإثارة الاهتمام به وفهمه والعمل به في الزيارات القطرية.

٦١- وزودت أول زيارة لمنغوليا للفريق العامل بفرصة الانخراط مباشرة مع أصحاب المصلحة في منغوليا لتحديد أشكال الأثر الرئيسية المتعلقة بالأنشطة التجارية على حقوق الإنسان، وتحديد الأنشطة التي تقوم بها حالياً الجهات الفاعلة الرئيسية لمعالجتها، وتوضيح التحديات التي تمنع الجهات الفاعلة الرئيسية من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحديد فرص للمضي قدماً في تنفيذ ونشر المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي يمكن تقاسمها على نطاق أوسع.

٦٢- وسوف تنشر تفاصيل الزيارات القطرية القادمة للفريق العامل، بما في ذلك التواريخ، على موقع الفريق العامل على الويب^(٢٧) عندما تؤكد مع البلدان المضيفة. ويتطلع الفريق العامل إلى الانخراط مع جميع أصحاب المصلحة خلال زيارته القطرية القادمة ومواصلة التطوير المنهجي لنهجه الخاص بهذا الجانب الأساسي من ولايته.

سابعاً- معلومات مستكملة عن مشاريع الفريق العامل^(٢٨)

٦٣- يقدم الفريق العامل معلومات مستكملة عن المشاريع الموصوفة في تقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة^(٢٩).

ألف- الوصول إلى سبل الانتصاف

٦٤- يضطلع الفريق العامل بمشروع بالتعاون مع الشركاء لبناء القدرات اللازمة لتعزيز الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية على السواء، في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وسوف يقدم المشروع توجيهات بشأن ما يشكل "سبيل انتصاف فعالاً" استناداً إلى الدروس المستفادة؛ وخريطة لآليات التظلم غير القضائية القائمة؛ وتوصيات بشأن خيارات سبل الانتصاف القضائية المحلية استناداً إلى البحوث ودراسات الحالة، وتعزيز التقارب والاتساق بين آليات التظلم غير القضائية الدولية والمبادئ التوجيهية. وحسب التمويل والتوقيت، يعتزم الفريق العامل عرض النتائج الأولية للمشروع في المنتدى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣.

باء- الشعوب الأصلية

٦٥- سلم الفريق العامل بأن بعض الجماعات والأفراد، بما في ذلك الشعوب الأصلية، يواجهون عقبات كبيرة للغاية عند التماس سبل انتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية^(٣٠). ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن الشعوب الأصلية في جميع المناطق تتضرر بشدة وبشكل غير متناسب بالأنشطة المتصلة بقطاع الأعمال، مثل استخراج الموارد وتنمية الهياكل الأساسية وأنها كثيراً ما تواجه تمييزاً من حيث القانون والممارسة الاجتماعية ويجري تهميشها في عملية وضع السياسات والقوانين واللوائح التي لها وقع على

(٢٧) www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/WGHRandtransnationalcorporationsandotherbusiness.aspx

(٢٨) يتوقف تنفيذ المشروع على تخصيص موارد مالية كافية.

(٢٩) A/67/285.

(٣٠) A/HRC/20/29، الفقرة ٥٧.

مسائل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تؤثر عليها^(٣١). ولذلك، أعلن الفريق العامل أنه سيتناول على وجه التحديد حالة الشعوب الأصلية من خلال أنشطته. وقرر الفريق العامل في دورته الثالثة أن يقدم تقريراً موضوعياً بشأن مسألة الشعوب الأصلية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣. وسوف تشمل عملية الصياغة مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية. وعقد الفريق العامل مشاورات أولية بشأنها خلال دورته الرابعة.

ثامناً - معلومات مستكملة عن الأدوات والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية

٦٦ - نشرت المفوضية الأوروبية كجزء من استراتيجيتها لدعم نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية دليلاً عن حقوق الإنسان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم^(٣٢)، وتواصل وضع المزيد من التوجيهات بشأن تنفيذها في قطاعات العمالة والتوظيف والإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفط والغاز^(٣٣). ونشر الاتفاق العالمي مشروع دليل مرجعي للأعمال التجارية تابع لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣٤). ونشر مركز بحوث الشركات المتعددة الجنسيات (سومو) ومركز حقوق الإنسان والبيئة و Cividep دليلاً بشأن كيفية استخدام المبادئ التوجيهية في مجالي بحوث الشركات والمناصرة^(٣٥). وتعد مجموعة ثون للمصارف توجيهات بشأن تقييمات حقوق الإنسان والعناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في القطاع المصرفي^(٣٦). وقد أعد مركز الأعمال التجارية وحقوق الإنسان صفحة تشير إلى الأدوات والتوجيهات المعروفة بشأن المبادئ التوجيهية^(٣٧).

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(٣٢) انظر ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/files/csr-sme/human-rights-sme-guide-final_en.pdf

(٣٣) انظر ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/corporate-social-responsibility/human-rights

(٣٤) انظر www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/UNDRIP_Business_Reference_Guide.pdf

(٣٥) انظر somo.nl/publications-en/Publication_3899/

(٣٦) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/ForumSession1/SubmissionsStatements/ThunGroup.pdf

(٣٧) انظر www.business-humanrights.org/UNGuidingPrinciplesPortal/ToolsHub

تاسعاً - أساليب العمل

٦٧ - اعتمد الفريق العامل، في دورته الثالثة، أساليب عمل منقحة^(٣٨). وأكد من جديد التزامه بالانخراط بشكل صريح ومفيد مع جميع أصحاب المصلحة من خلال نهج متوازن. وشدد الفريق العامل كذلك على أنه يرحب بالشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة ودعمهم من أجل إنجاز ولايته وتحقيق تقدم في برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٦٨ - وقرر الفريق العامل، في دورته الثالثة، أنه في حين أنه ليس في وضع يسمح له عموماً بمعالجة الحالات الفردية من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية، فإنه قد يثير، حسب تقديره، ادعاءات محددة يرى أنها تتعلق بشكل خاص برموز سلطات الدولة والشركات ذات الصلة، ويطلب توضيحاً أو معلومات إضافية، حسب الاقتضاء^(٣٩). وعين الفريق العامل نائباً للرئيس للوفاء بجميع واجبات الرئيس عند غيابه.

عاشراً - التوصيات

٦٩ - يدرك الفريق العامل أن الدول والشركات تواجه حالات وسياقات مختلفة، وأنه لا يوجد نهج واحد لتنفيذ المبادئ التوجيهية. ومع ذلك، على أساس المخراط الفريق العامل مع أصحاب المصلحة والتواصل معهم خلال السنة الأولى من ولايته، فإن المعلومات التي وردت إليه، ونتائج الدراستين الاستقصائيتين الخاصتين بالدول وقطاع الأعمال والتجارب التي تمت مناقشتها في المنتدى، يقدم الفريق العامل التوصيات الواردة أدناه بشأن الخطوات التي ينبغي أن تنظر في اتخاذها الدول ومؤسسات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل أداء واجباتها ومسؤولياتها^(٤٠).

ألف - أصحاب المصلحة

٧٠ - يدعو الفريق العامل جميع أصحاب المصلحة:

(أ) إلى جمع وتبادل الدروس المستفادة من جهود التنفيذ. ينبغي تقاسم الدروس المستفادة من جهود التنفيذ من قبل الدول ومؤسسات الأعمال بشكل منظم مع الفريق العامل. وينبغي تيسير تبادل هذه الدروس المستفادة بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطنية والإقليمية والقطاعية، على مستويي السياسات والعمل؛

(٣٨) A/HRC/WG.12/3/1، المرفق.

(٣٩) هذه البلاغات مدرجة في تقارير البلاغات للإجراءات الخاصة، ومتاحة في

www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx

(٤٠) ينبغي قراءة التوصيات مقترنة بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الأولية لأصحاب المصلحة الواردة في تقرير

الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة (A/67/285)، الفقرات ٧٤-٨٦.

(ب) إلى تعزيز التوجيهات المتعلقة بفعالية سبل الانتصاف. يُشجع أصحاب المصلحة على التعاون في الجهود التي يبذلها الفريق العامل لإجراء مزيد من البحث وإعداد توجيهات أكثر تفصيلاً عن معايير الفعالية لآليات الانتصاف غير القضائية؛

(ج) إلى تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بالتوجيهات. ينبغي أن تتعاون الدول ومنظمات الأعمال لرفع الوعي بالمبادئ التوجيهية بين هذه المؤسسات، ووضع أدوات وتوجيهات محددة بشأن التنفيذ لصالحها؛

(د) إلى معالجة حالة الشعوب الأصلية. يُشجع أصحاب المصلحة على التعاون في جهود الفريق العامل الرامية إلى تزويد الدول ومؤسسات الأعمال بتوجيهات أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والأثر المحتمل أو الفعلي على حقوق الإنسان الخاصة بهم والمتعلقة بالأنشطة التجارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(هـ) إلى زيادة القدرة على استخدام المبادئ التوجيهية. تُشجع الدول ومؤسسات الأعمال ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين على التعاون لرفع الوعي وقدرات جميع الجهات الفاعلة على استخدام المبادئ التوجيهية لتحسين الوقاية من الآثار الضارة على حقوق الإنسان الناشئة عن الأنشطة التجارية وضمان المساءلة وتوفير سبل الانتصاف في حالة حدوثها. وينبغي أن يشمل ذلك بذل جهود خاصة لزيادة الوعي بالمبادئ التوجيهية والقدرة على استخدامها من قبل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد أو الجماعات التي تواجه خطراً متزايداً بالتعرض للآثار السلبية أو التهميش؛

(و) إلى استخدام مبادئ العقود المسؤولة. ينبغي للدول والمؤسسات التجارية أن ترفع الوعي وقدرة المفاوضين على استخدام مبادئ العقود المسؤولة^(٤١) في المفاوضات بين الدولة والمستثمرين.

باء - الدول

٧١- يدعو الفريق العامل جميع الدول، عند تنفيذ المبادئ التوجيهية، إلى النظر في الإجراءات التالية:

(أ) تعيين المسؤولية عن تنفيذ المبادئ التوجيهية ومراكز الاتصال في الوزارات ذات الصلة، وإنشاء فريق مشترك بين الإدارات بشأن هذه المسألة، أو الاستناد إلى آلية قائمة لتحقيق هذا الغرض. وينبغي للدول أن تتجنب تجزئة المسؤوليات المتعلقة

(٤١) .A/HRC/17/31/Add.3

بتنفيذ المبادئ التوجيهية وتحديد ما داخل إدارات بمفردها. وينبغي بناء وعي وقدرة أعضاء الفريق بشأن المبادئ التوجيهية. وينبغي للفريق أن يضمن التعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) استعراض الوضع الراهن والإطار القانوني والتنظيمي، بما في ذلك عن طريق استعراض وتحليل القوانين واللوائح والسياسات والممارسات الحالية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، واستعراض الوضع الحالي للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع التركيز على الأركان الثلاثة التي تقوم عليها المبادئ التوجيهية (واجب الدولة في الحماية ومسؤولية الشركات عن الاحترام والوصول إلى سبل الانتصاف)، وتحديد الثغرات في الحماية والوصول إلى سبل الانتصاف؛

(ج) تعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مما يساعدها على أداء دور فعال في الماضي قداماً ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وتشجيع الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين، وبناء قدرات الجهات الفاعلة الوطنية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ودعم تحديد أي حالات من الأثر السلبي على حقوق الإنسان ناتج عن الأنشطة التجارية ووصول المتضررين إلى سبل الانتصاف؛

(د) التشاور مع أصحاب المصلحة الخارجيين، بما في ذلك المجتمعات المتضررة، ومؤسسات الأعمال الصغيرة والكبيرة الحجم، والمجموعات الصناعية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال، والجهات الأكاديمية، والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية عند تصميم إجراءات وخطط لتنفيذ المبادئ التوجيهية، وإبلاء اهتمام خاص للأشخاص المعرضين لمخاطر شديدة بالتضرر بالعمليات التجارية على حقوق الإنسان والذين قد يكون لهم، في الوقت نفسه، وسائل أقل للجوء إلى سبل الانتصاف؛

(هـ) التشاور وتبادل الآراء مع الدول الأخرى ومع الفريق العامل بشأن الخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال المنتدى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والأحداث الإقليمية، وجمع وتقاسم الأدلة بشأن الممارسات الفعالة لوضع شروط محددة للشركات على أساس واجب الدولة في الحماية؛

(و) النظر في وضع خطة عمل وطنية بشأن التنفيذ لتحديد المسؤوليات على الصعيد الوطني، وتحديد الاحتياجات من الموارد وحشد الجهات الفاعلة ذات الصلة، والاستناد إلى الدروس المستفادة من مثل هذه التجارب في بلدان أخرى؛

(ز) التغلب على الحواجز التي تعترض الوصول إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك عن طريق زيادة الدعم لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على التغلب على الحواجز التي تعترض الوصول إلى سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ وحماية الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والاضطهاد والانتقام بسبب سعيهم إلى الوصول إلى سبل الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطة الشركات؛ والتعاون مع الدول الأخرى لاستكشاف التطورات المحتملة لمعالجة نقص سبل الانتصاف القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ وتوفير توجيهات واضحة بشأن مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان للمؤسسات التجارية العاملة في حالات تنطوي على نزاع؛

(ح) ضمان إدماج، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية في عمل هيئات تنظيم القطاع المالي وسياسات المؤسسات المالية العامة، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ووكالات ائتمان التصدير؛

(ط) اتخاذ خطوات لاستكشاف كيفية سد الثغرة في مجال المساءلة فيما يتعلق بمسؤولية الشركات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

جيم - الأعمال التجارية

٧٢- يدعو الفريق العامل جميع المؤسسات والمنظمات التجارية، كجزء من تنفيذها للمبادئ التوجيهية، إلى النظر في الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز تتبع فعالية استجابات الشركات عند معالجة أثر فعلي أو محتمل تم تحديده على حقوق الإنسان، واستخدام البيانات والمعلومات الواردة من آليات التظلم لاستعراض نظم الإدارة وكمصدر للتعلم المستمر؛

(ب) ينبغي للمجموعات الصناعية أن تحدد التحديات الرئيسية التي تواجهه كل قطاع في تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك تنفيذ العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ودعم العمل الجماعي للتغلب عليها، وإعداد أدوات وتوجيهات محددة القطاعات وعالية الجودة، بما يتواءم تماماً مع المبادئ التوجيهية، لزيادة الوعي ودعم الشركات في كل قطاع من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

(ج) التعاون على الصعيدين الوطني والقطاعي لدعم تعلم النظراء في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية، والتعاون في مجال الشراكات وتشجيعها، بما في ذلك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال الغرف التجارية وعلى امتداد سلاسل القيمة؛

(د) دعم أماكن "آمنة" لتعلم النظراء وليكون للشركات، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، القدرة على الانخراط مع بعضها البعض ومع كل أصحاب المصلحة الآخرين لمناقشة التحديات والتغلب عليها، وجمع وتبادل الممارسات الفعالة في التغلب على التحديات المشتركة التالية:

١١' الإبلاغ عن الالتزامات السياسية، الداخلية والخارجية، بطريقة واضحة لجميع أصحاب المصلحة، وترجمة الالتزامات السياسية إلى إجراءات تشغيلية ذات صلة، وضمان تواءمها مع حقوق الإنسان الدولية ومعايير منظمة العمل الدولية؛

١٢' تحديد النطاق المناسب ومدى الوصول على امتداد سلسلة القيمة وعبر العلاقات مع الشركاء، واستخدام منهجيات مناسبة وجمع معلومات موثوقة لتقييم الأثر؛

١٣' معالجة حالات الأثر الناتجة عن الشركاء التجاريين وعدم امتثالهم عندما تكون هناك قدرة محدودة على التأثير؛

١٤' معالجة حالات الأثر عند العمل في بيئات لم تدرج فيها حقوق الإنسان في القانون الوطني، أو عندما لا تطبق القوانين في الممارسة أو في حالة عدم وجود مؤسسات حكومية، والانخراط بشكل فعال مع جميع أصحاب المصلحة في السياقات التي تنطوي على حوار مقيد؛

١٥' تكييف آليات التظلم للسياق الثقافي، وبناء الثقة في آليات التظلم، والانتقال من الخطوط الساخنة للشكاوى إلى آليات تظلم فعالة؛

١٦' بناء الوعي والقدرة على تحديد الأفراد أو الجماعات الذين يكونون في خطر متزايد بالتعرض لآثار سلبية أو التهميش، والمستبعدين من عملية صنع القرار أو من المرجح ألا تُراعى مصالحهم واحتياجاتهم بطريقة أخرى. وعلاوة على ذلك، فهم معايير حقوق الإنسان واجبة التطبيق وإدراك التحديات المحددة التي يمكن أن تواجه في مختلف السياقات من قبل الشعوب الأصلية، والنساء، والأقليات القومية أو الإثنية، والأقليات الدينية واللغوية، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأي مجموعات أخرى مماثلة، بما في ذلك ما يتعلق بضمان إجراء مشاورات مجدية ووصول فعال إلى سبل الانتصاف؛

١٧' التعاون مع الإجراءات القضائية الخاصة بالضحايا للوصول إلى سبل انتصاف للأثر سلبى والامتناع عن إضعاف سلامتها. وعلاوة على ذلك،

التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى التغلب على الحواجز التي تعترض وصول ضحايا الأثر السلبي إلى سبل الانتصاف؛

(هـ) في سياق مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، ينبغي أن تسهم الجهات الفاعلة في القطاع المالي في الجهود والمبادرات الرامية إلى توضيح الآثار التشغيلية للمبادئ التوجيهية كما يتم تطبيقها في مختلف أجزاء القطاع المالي، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى سبل الانتصاف لأي أثر على حقوق الإنسان ناجم عن أنشطة القطاع المالي أو مرتبط بها. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعديل المعايير والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجهات الفاعلة في القطاع المالي حسب الاقتضاء لإدماج المبادئ التوجيهية.

دال - منظومة الأمم المتحدة

٧٣- يدعو الفريق العامل المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تنفيذ التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره^(٤٢) ومجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/٢١، إلى أن تمضي قدماً في برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تنظر أيضاً في الإجراءات المحددة التالية:

(أ) ضمان زيادة تنسيق المبادرات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وضمان المواءمة بين هذه المبادرات والمبادئ التوجيهية؛

(ب) التعاون مع الفريق العامل والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة الوطنيين لرفع وعي وبناء قدرات السلطات الحكومية ومؤسسات الأعمال على الصعيد الوطني لتنفيذ المبادئ التوجيهية؛

(ج) ضمان إدماج المبادئ التوجيهية ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان في برنامج وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(د) إدماج إشارات مرجعية إلى حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية في معايير الأمم المتحدة وصكوكها المتعلقة بالاستثمار والتمويل، بما في ذلك مبادئ الاستثمار المسؤول.

هاء - المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية

٧٤- يدعو الفريق العامل المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية إلى النظر في الإجراءات التالية لبناء مزيد من التقارب مع المبادئ التوجيهية:

(٤٢) A/HRC/21/21.

(أ) ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تدعم وتشجع الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك عن طريق تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة من خطط ومبادرات التنفيذ الوطنية؛

(ب) ينبغي لأطر الحوكمة العامة والخاصة التي تتناول سلوك الأعمال التجارية أن تضمن المواءمة مع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك مع مسؤولية الشركات عن الاحترام ومع آليات التظلم؛

(ج) ينبغي لأطر الحوكمة العامة والخاصة التي تشمل آليات تظلم أن تقيس أداء هذه الآليات وفعاليتها على أساس معايير الفعالية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية؛

(د) ينبغي لأطر الحوكمة العامة والخاصة العاملة في القطاع المالي أن تزيد التعاون من أجل معالجة مسؤولية الجهات الفاعلة في القطاع المالي، وفقاً للمبادئ التوجيهية، وتعزيز آليات الوصول إلى سبل الانتصاف.